

دور حماية الملكية الصناعية والفكرية
في دفع عجلة التنمية

دراسة بقلم
دكتور مهندس / نادر رياض

يناير ١٩٩٥

دور حماية الملكية الصناعي والفكريه في دفع عجلة التنميه

إن مصر التي سبقت كل الأمم العربيه وانضمت للاتفاقيات الدولييه ووضعت التشريعات المختلفه لحماية الملكية الصناعي منذ اكثر من خمسين عاما قد تخلفت اليوم عن متابعة الوعي باهمية هذه الحمايه ودورها في تنميه الصناعه الوطنييه والاقتصاد القومي .

فقد نجد عند الكثير من المثقفين والمسؤولين عدم المام بجدواها فيختلط عليهم مظنة ان هذه القوانين وضعت لحماية مصالح الدول الصناعي الغنيه علي حساب الدول الفقيره وهي مقوله تفتقر شكلاً ومضموناً لما يجب ان تحرص عليه مصر من المشاركه في الأنشطة الدولييه كشريك كامل الأهليه يحرص علي تطبيق الأنضباط الاقتصادي داخل اراضييه وتطالب الدول الأخرى بالالتزام به من واقع مبدأ المعامله بالمثل .

اذا أردنا أن ننهض بمستوي الصناعات المصريه

يجب التخطيط للأستفاده من المعلومات التي ترد لنا من الخارج بموجب الإتفاقيات الدولييه وتتجمع داخل مكتب البراءات فتصبح ملكاً للدوله بعد مرور عشر سنوات .

ضرورة مد الجسور لتبادل المعرفة بين مراكز البحث داخل جامعاتنا ومكتب البراءات حتي يستفيد الطالب المصري بمعرفة آخر ماتوصل اليه العقل البشري في مجال العلم والتكنولوجيا في جميع أنحاء العالم .
اهمية استفادة المراكز الصناعية بالبراءات الني تسقط في الملك العام أو تخضع للترخيص الإجباري .

وأخيراً اذا اردنا أن يكون لمصر دوراً ريادياً في المستقبل في مجال التكنولوجيا فلا بد من وضع خطة شاملة لاصلاح التعليم، فلن يظهر جيل جديد من المخترعين في مصر الا بعد النهوض بمستوي التعليم وفي هذا المجال نقترح الآتي :-

١ - ضرورة مراجعة جميع المناهج والأساليب المتبعه في العمليه التعليميه وتحجيم تلك التي تعتمد علي الحفظ والتلقين وافساح المجال امام الاستدلال والاستنباط .
٢ - العمل علي تنمية قدرات الملاحظه والإستنتاج والإبتكار عند الطفل المصري منذ الصغر .

٣ - تشجيع الأبتكار بواسطة المسابقات داخل أو خارج المدارس في نوادي العلوم ومراكز الشباب .

٤ - غرس الوعي بمفاهيم المكلية الصناعيه وعلاقتها الوثيقه بالنمو الإقتصادي في جميع المراحل التعليميه .

٥ - الربط بين الإبتكار واحتياجات الصناعه الوطنيه فتقوم المراكز الصناعيه بتمويل وتوجيه الأبحاث نحو المجالات التي تفيدها في تطوير وتحسين ادائها .

هكذا فعلت دول الشرق الأقصى عندما جعلت من التطوير التكنولوجي هدفها القومي ووضعت للوصول الي هذا الهدف الخطط القصيره والطويله الأجل فازدهر اقتصادها وتضاعفت مواردها واصبحت نداً قوياً للدول الغربيه التي كانت تحتكر هذه المجالات منذ الثوره الصناعيه .

أساليب حماية المستهلك .

١ - من الوسائل المسلم بها لحماية المستهلك التأكد من صحة الإعلانات عن المنتج اياً كانت وسيلة الإعلان مسموعه أو مقروءه أو مرئية . . ذلك أن اصحاب المنتجات تلجأ لكافة الحيل والأساليب المضلله ، بل إن بعض الإعلانات مدفوعة الأجر تكتب بصيغه المعلومه العلميه أو الإخباريه وكأنها صادرة من المسئولين بالدوله أو من تحقيقات صحفيه مؤكده .

ولاخلاف من أن التأكد من صحة الإعلانات ليس من الأمور اليسيره إلا أنها ليست بالمستحيله خصوصاً اذا وضعت لها ضوابط ، حيث يجب اشتراط تقديم الوثائق المؤكده لصحة ودقة الإعلان وبياناته . ويتم ذلك بتشريعات ملزمه سواء للجهه مصدره الإعلان أو للجهه المعلنه .

ومثل هذه التشريعات توجد في العديد من الدول الناميه ولا تقتصر علي المتقدمه فقط

٢ - اشتراط وجود شهادات أو نتائج تجارب وتحاليل معملية بطريقه تصل الي علم وفهم الجمهور أو الإحاله الي جهات علميه موثوق بها للتأكد من صحة بيانات ومكونات المنتج واشتراط شهادات الجوده من الجهات القوميه المعنيه المعترف بها كشرط لطرح المنتج في الأسواق أو مجرد الدعايه عن ظهوره .

ومن الأمثله الهامه لذلك السلع المتعلقه بصحة وسلامة وأمن وأمان المستهلك المصري مثل السلع الغذائيه و الكهربائيه وأجهزة إطفاء الحريق وأوعية الضغط واسطوانات البوتاجاز والبويات والمنظفات الخ .

٣ - قيام الهيئات العلميه والقوميه المعنيه بتبصير الجمهور بأسلوب فعال بنتائج الفحوص والأختبارات التي تقوم بإجرائها والمتعلقه بالمستهلك للأستخدام المباشر والتي قد يؤدي استخدامها الي الإضرار به .

٤ - تشديد الرقابه الحكوميه علي منافذ الإنتاج والتوزيع والعمل علي انتشارها في ربوع البلاد دون قصرها علي العواصم والمدن الكبرى. الأمر الذي يقتضي دعم تلك الجهات بالأمكانيات الفنيه والبشريه والماديه التي تمكنها من تحقيق هذا الانتشار .

٥ - إعتبار الجرائم الي تمس صحة وسلامة المواطنين وكافة أنواع الغش التجاري والصناعي من الجرائم المخله بالشرف ، ونشر اسماء من توقع عليهم عقوبات في هذه الجرائم في الصحف، مع جعل الإختصاص بالفصل في هذه القضايا من إختصاص محاكم أو دوائر قضائيه خاصه وتسهيل إجراءات إقامة الدعوي والفصل فيها .

٦ - إنشاء مجلس أعلي لحماية المستهلك يتشكل من كافة الجهات المعنيه بتلك القضيه الهامه وتشجيع إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين في كافة انحاء البلاد .

٧ - إعادة النظر في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لحماية المؤلف والمعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ١٩٦٨ ، ٣٤ لسنة ١٩٧٥ بهدف تشديد العقوبات والجزاءات بما يتلائم وتفشي وتعاضم مظاهر الإعتداء علي حقوق التأليف والإبتكار .

توصيات

- ١ - ظاهرة الغش التجاري وشيوعها في مصر تمثل خطر يهدد نقاء وتقدم المجتمع ويجب الإهتمام بها والتصدي لها ليس علي المستوى الرسمي فحسب .. بل وعلي المستوى الشعبي ايضاً .
- ٢ - تعبئة كافة وسائل الإعلام لإبراز الظاهره وأثارها وتبصير وتوعية جمهور المستهلكين .
- ٣ - وضع قيود وضوابط علي وسائل الدعايه والإعلان بما يعمل علي تأكيد صحة ودقه بياناتها ومعلوماتها .
- ٤ - اعتبار الجرائم التي تمس صحة وسلامة المواطنين وكافة أنواع الغش التجاري والصناعي من الجرائم المخله بالشرف ونشر أسماء من توقع عليهم عقوبات في هذه الجرائم في الصحف ووسائل الإعلام المرئية والمسموعه ، ونظر هذه القضايا أمام دوائر قضائيه وتسهيل إجراءات إقامة الدعوي والفصل فيها .
- ٥ - إنشاء مجلس أعلى لحماية المستهلك وتشجيع إنشاء جمعيات لحماية المستهلكين في كافة أنحاء البلاد .
- ٦ - إعادة النظر في القوانين المتعلقة بحماية المؤلفات والمخترعات والإبتكارات .
- ٧ - العمل علي انتشار الرقابه الحكوميه في ربوع البلاد دون التركيز علي العاصمه والمدن ودعم تلك الجهات بما يمكنها من تنفيذ ذلك .

دكتور مهندس / نادر رياض